

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

37

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم وهو قال نعم الجموع بينهم ان الرسول ما صلى خلف عائشة وهي نائمة فلا نجزم بانها نائمة وايضا لم يصلى خلفه انما كانت تمد رجليها فقط وبقية جسدها - 00:00:16

خارج عن عن محاذاة السجود لانه لو كانت في محل السجود لقالت اذا سجد غمزني ففقط نعم. الاطفال يا شيخ. نعم بايش اذا صلى الانسان قصف التحرش احيانا الصغار لا والله حنا نسووي عمل - 00:01:00

ناخذ بدون خليه جنبي علشان يصلى مثل ما اصلى وهذا وجدناه حلا ممتازا خله يصلى معك ولا بأس ان يخالفك في الصلاة لا بأس ان يسجد قبلك نعم لا ما اقطع الصلاة ما اقطع الصلاة الا المرأة البالغة - 00:01:35

يعني لا يقطع الصلاة منبني ادم الا المرأة البالغة نعم غير المغفل اذا دخل المسجد ما وصلنا هذى في الفوائد ان شاء الله نعم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه. ان الشيطان عرضنا في الصلاة. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم حتى وجد البرد لسانه على يده. نعم - 00:01:57

اخي سليمان ربى هب لي حكم تم هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي نعم. صبيان المدينة يلعبون بها نعم هذى ما تدل على ان الشيطان يقطع الصلاة؟ لا - 00:02:20

اراد يعني ان يقطع لي الصلاة بالوساوس والشكوك ثم اننا ما ندرى من من يعلم انه مر بين يديهم شيطان هل تعلم؟ اذا سلمنا من غير مسلم هذا ايضا السترة فائدتها - 00:02:42

انها تمنع من قطع الصلاة ومن تقليس الصلاة ثم انها تحجر النظر اذا انحرج النظر استراح القتل هذا يقول مهدي الطالب مهدي نعم ايش نعم الحرم وغيره سواء لا ليس فيه دليل على الفرق بين مكة وغيرها لا في اتخاذ السترة - 00:03:03

ولا في قطع الصلاة نعم لا ما يشغل التحرش ليش لا تصلي ان كان ينافس صلي في البيت البيت افضل من الحرم في بعض المساجد المساحة امام المسجد مفروشة نظيفة. مم. يأتي المصلي ويصلى ركعتين. ما وصل ما وصل - 00:03:42

هذا يسأل يقول نسمع من بعض الدعاة الى التقارب مع الراوضة ويقولون ان ربنا واحد ورسولنا واحد وقرآننا واحد بعده فما مدى صحة هذا التقارب. اما لو كان الراوضة - 00:04:01

يريدون ان يقربوا الى السنة وانه اذا بان لهم الحق تتبعوه فيما حبذا ولكن الامر بالعكس الراوضة يريدون منا ان تكون رافضة يريدون ان ان تكون راقين هكذا بلغني عن اناس ثقات - 00:04:23

انه قد جادلوا ولكل منهم يقول انهم يأبون ان يرجعوا بل يرجون منا ان تكون رافضة والا فتحن ظالون كيف التقاعد نعم. بالنسبة لحليب الحمار جزاك الله خير. حليب الحمار يتداول فيه بعض البدو - 00:04:43

مو معنا ولا بغيانا الحمار الرجال حنا الان يتعالجون ما هو انسى الوقت ولكن ما الجواب لا يجوز انتهاء الوقت يا جماعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:05:02

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بحسنان الى يوم الدين مر علينا فيما سبق انه ينبغي للانسان اذا فعل ما يحتاج الى الاعتذار فانه يعتذر وهل الاولى للانسان ان يفعل الشيء ثم يعتذر؟ او الا يفعل - 00:05:28

ااا اولى ان لا يفعل فان فعل فانه يعتذر لان لا ينسب اليه لان الوقت حفيظ اه باب جامع بمعنى قوله باب جامع ان هذا الباب

ليس لمسألة معينة بل هو جامع لأنواع من أنواع الصلوات - 00:05:50

شرحنا الحديث ها طيب من فوائد الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين من فوائد النهي عن الجلوس

لداخل المسجد حتى يصلی ركعتين لقوله فلا يجلس وهل هذا النهي للتحرير - 00:06:14

او اه للكراهة هل النهي للتحرير او للكراهة؟ هذا يبني على القول بوجوب تحيۃ المسجد او عدمه فان قلنا بالوجوب النهي للتحرير

وان قلنا بالكراءة وان قلنا بالاستحباب فالنهي للكراهة - 00:06:41

وهذه مسألة اختلف فيها اهل العلم فمنهم من قال انها له ان تحيۃ المسجد ليست بواجبة واستدلوا بالحديث المشهور الذي علم فيه

النبي صلی الله عليه وسلم الاعرابي وذكر له الصلوات الخمس - 00:07:05

فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع قالوا لا الا ان تتطور وهذا الحديث يستدل به كثير من العلماء على نفي وجوب تحيۃ

المسجد وعلى نفي وجوب صلاة الكسوف - 00:07:21

وما اشبه ذلك كما يستدلون بان ما عدا الذي جاء في حديث المسمى في صلاته ليس بواجب وهذا الطريق ليس بجيد هذا الطريق ليس

بجيد لانه اذا جاءت احاديث تدل - 00:07:40

على خلاف ما يظهر من هذه من هذا الحديث الذي معنا او حديث المسيح فان الواجب العمل بها وعلى هذا فنقول اذا قالوا ان تحيۃ

المسجد ليس بواجبة لقول النبي صلی الله عليه وسلم للرجل - 00:08:01

لا الا تطوع نقول لا دليل لكم في هذا لان مراد النبي صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث الصلوات اللازمة الراتبة كل يوم فانه ليس لا

لا يجب ايضا - 00:08:18

اما ما كان لعارض وسبب متعدد فهذا قد يكون واجبا نعم يستدل بالحديث ليس علي هل علي غيرها الا قال لا ان لم تطوع يستدل به

على عدم وجوب صلاة الوتر - 00:08:38

لان صلاة الوتر متكررة كل يوم اما ما كان لسبب فالحديث لا يدل على عدم الوجوب افهمتم الان اذا الذين قالوا ان تحيۃ المسجد

ليست بواجبة استدلوا بهذا الحديث وقلنا كما سمعتم - 00:08:55

ايش لا دليل فيه لان الحديث انما ورد في في الصلوات الراتبة اليومية اما ما كان له سبب فذلك مقرؤن بسبعين واستدل القائلون

بالوجوب لان النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل فجلس - 00:09:17

قال اصليت؟ قال لا قال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما واحد دلالة من الحديث او لا ان النبي صلی الله عليه وسلم قطع خطبته

ليخاطب هذا الرجل ثانية انه امره ان يصلی - 00:09:40

وفي الصلاة تشاغل عن استماع الخطبة واستماع الخطبة واجب ولا يتشارغل عن الواجب الا بواجب ثالثا ان الرسول صلی الله عليه

وسلم قال تجوز فيهما وهذا يعني انه امر ان يصلی بقدر الضرورة فقط - 00:09:58

وهذا الحديث لا شك ان انه جال دلالة واضحة على وجوب تحيۃ المسجد وقال الذين واما القول الثاني في المسألة فانه فان تحيۃ

المسجد سنة مؤكدة واستدلوا بذلك بان النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم - 00:10:21

كان اذا جاء يوم الجمعة لصلاة الجمعة لم يصلی ركعتين وانما يعمد الى المنبر ويخطب ولو كانوا واجبتيين لم يعلن النبي صلی

الله عليه وسلم تركهما واستدلوا ايضا - 00:10:46

بظاهر حديث كعب بن مالك حين دخل المسجد بعد ان تاب الله عليه فدخل المسجد وسلم وتلقاه الناس بالتهاني ولم ينقل ان الرسول

صلی الله عليه وسلم امره ان ان يصلی - 00:11:09

والسدل ايضا في حديث الثلاثة الذين جاءوا للنبي صلی الله عليه وسلم وهو في اصحابه فاحدهم دخل في الحلقة والثاني جلس

للخلف والثالث انصرف ولم ينقل انه امرروا بتحية المسجد - 00:11:27

ولا انهم صلوها لكن هذه الادليل او الاستدلال بها هش ليس بذلك القول اما كون الرسول صلی الله عليه وسلم لا يصلی ركعتين اذا دخل

يوم الجمعة فانه يعمد الى المنبر ليخطب - 00:11:47

والخطبة هذه من توابع من توابع الصلاة هذا من من وجه من اخر ان الناس ينتظرون مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا جاء فاذا هم قد استعدوا لاستقبالهم - 00:12:10

واستماع كلامه فليس من من المناسب ان يتشغل عن ذلك لصلاة الركعتين واما حديث كعب بن مالك فعله كان على غير طهارة او لان النبي صلى الله عليه وسلم رجح - 00:12:27

ان هي ان لا يأمره لان الناس قد تشاغلوا في تهنته والمشهد مشهد ينبغي الا يتشغل الانسان بغيره واما قصة الثلاثة فعدم نقل صلاة لتحية المسجد ليس نقاً للعدم والاصل ان ان - 00:12:47

تحية المسجد مأمور بها ولهذا القول بوجوبها قول قوي ولا يدفعه شيء في الواقع وايا كان فاننا نسأل انت مؤمن اذا قال نعم نقول ان الله قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - 00:13:11

ان يكون لهم الخيرة للامر ولم ينقل حرف واحد عن الصحابة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امرهم بامر قالوا يا رسول الله هل هذا واجب او سنة او اذا نهاهم قالوا هل هذا حرام او مكروه - 00:13:35

ما زلنا نشغل انفسنا اذا جاء الامر؟ قلنا هل هو للوجوب او الاستحباب او اذا جاء النهي هل هو للكراهة او للتحريم - 00:13:52

وهذا امر افعل ان كان واجبا فقد قمت بواجب وان كان مستحبنا فهو خير لك اذا جاء النهي اترك ان كان حراما فقد ابرأت ذمتك وان كان مكروها فقد اكملت - 00:14:12

ايمانك وازداد بهذا نعم اذا وقع الانسان في في الشرك وتورط في مخالفة الامر او في فعل المنهي عنه حينئذ نبحث هل هو هل الامر للوجوب او للكراهة ان كان للوجوب لزمت التوبة منه - 00:14:29

وان كان نعم ان كان للوجوه في الامر وقد ترك وجبت التوبة منه واستدراكه ان كان يمكن استدراكه وكذلك نقول في النهي وهذه قاعدة ينبغي لكم ان تعلموها اليمان الكامل هو الذي اذا ورد عليه الامر - 00:14:54

المؤمن الكامل اليمان هو الذي اذا ورد عليه الامر ايش امتثل واجبا كان او مستحبنا لماذا اه اخير الشرع لماذا تريد؟ افعلها على سبيل الوجوب او على سبيل الاستثناء وكذلك في النهي يتركه - 00:15:18

متى ان نحتاج الى البحث عن كونه للوجوب او او للتحريم اذا وقع الانسان في وتورط حينئذ له الحق ان يقول هل هذا واجب؟ فاتداركه هل هذا محرم فا تؤمن - 00:15:40

من فوائد هذا الحديث ان ان الانسان اذا دخل المسجد في اي وقت كان فانه لا يجلس حتى يصلی ركعتين نأخذها من عموم قوله اذا دخل ولم يقيده كذا يا سامي - 00:16:02

انت معنا فاذا دخل في اي وقت سواء بعد صلاة الفجر او بعد صلاة العصر او عند قيام الشمس فلا يجلس حتى يصلی ركعتين حتى لو كانت الشمس قد غاب قرصه - 00:16:21

اول اوله فانه لا يجلس حتى يصلی ركعتين لان لدينا عموم اذا دخل فان قال قائل الا يمكن ان نقيد هذا الاطلاق باحاديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي فالجواب لا - 00:16:34

لا يمكن لان بينهما عموما وخصوصا من وجہ فی من وجہه من دبر یلا ولید نعم نعم. بخلاف الحديث الثاني النهي عن الصلاة اه الصبح وصلاة العصر عام في كل صلاة هو خاص في الاوقات المالية - 00:16:54

اذا بينهما عموم وخصوص من وجہ فای فای الدلیلین نرجح عمومه هذا يحتاج الى الى فطرة وهذا المسلك يشبه مسلك علل الحديث الذي قال عنه العلماء انه من اغمض وادق انواع الحديث - 00:17:22

هذا ايضا من اغምض وادق انواع الفقه نقول حديث اذا دخل احدكم المسجد عام لم يخصص لم يخصص فعمومه محفوظ واحداث النهي عن الصلاة مخصصة لعدة مخصصات مخصصة بان الانسان اذا صلی الفجر ثم اتى مسجد جماعة - 00:17:44

فانه يصلى معهم بنص الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف ذات يوم من صلاة الفجر فوجد رجلين قد اعتزل القوم فسألهما فقال صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتم مسجد الجمعة فصليا - [00:18:14](#)
معهم فانها لك ما نافلة سنة الطواف تفعل في وقت لا آسنة الظهر الاخيرة اذا شغل عنها او نسيها يصليها بعد العصر قال اهل العلم والعام المحفوظ مقدم على العام - [00:18:37](#)

المخصوص لماذا يقدم عليه لان العام المخصوص قال بعض العلماء انه اذا خصص العام بطل عمومه انتبه اذا خصص العام بطل عمره لان تخصيصه يدل على ان عمومه غير مراد - [00:18:59](#)

فتبطل دلالته على جميع افراده واذا كان قال بعض العلماء انه اذا خصص بطل عمومه اصبح ليس بعام لكن القول الراجح ان العام اذا خص فانه يبقى عاما فيما عدا ما خص به - [00:19:20](#)

لان الاصل بقاء دلالته على ما هي عليه فيخرج منها ما اخص ويبقى الباقي على عمومه هذا هو الصحيح في هذه المسألة اذا قال قائل ما الذي ترجحونه قلنا نرجح انه اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى - [00:19:41](#)
ايش حتى يصلى ركعتين في اي وقت - [00:20:01](#)